

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بإنشاء صندوق العلاج البيطري ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الاصطناعي
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل مقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعي للحيوان شاملة سعر جرعة
السائل المنوي المجمد (القصبية) المستخدمة في هذه الخدمة عشرون جنيهاً داخل الوحدة
وثلاثون جنيهاً خارجها ، وسعر بيع جرعة السائل المنوي المجمد المحلى شاملة قيمة حفظ الجرعة
بالسائل «النيروجين» اثنا عشر جنيهاً بالنسبة للتي تُصرف من مركزى العباسية وبنى سويف
لمديريات الطب البيطري بالمحافظات ، وعشرون جنيهاً بالنسبة للتي تباع من مديريات الطب
البيطري بالمحافظات ومن مركزى السائل المنوي المجمد بالعباسية وبنى سويف إلى الجهات الخارجية
غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة والحكومية ، المربي ، القوات المسلحة ، الشرطة ،
الجهات البحثية) ، وكذا سعر بيع لتر النيروجين السائل لمديريات الطب البيطري بالمحافظات
والجهات التابعة للهيئة خمسة جنيهاً وللجهات الخارجية غير التابعة للهيئة سبعة جنيهاً .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عبد المنعم البنا